الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة
الجلسة ٤٧
المعقودة يوم الأربعاء
٢٠ آذار/مارس ١٩٩٦
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة السابعة والأربعين

الرئيس: السيدة فيليتشيس آشر (نيكاراغوا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

البند ١٣٨ (أ) من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام: تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

استحقاقات الوفاة والعجز

تحسين إجراءات تحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول الأعضاء نظير المعدات المملوكة للوحدات

../..

هذا المحضر قابل للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

Distr. GENERAL
A/C.5/50/SR.47
6 May 1996
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٢٠

البند ١٣٨ (أ) من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام A/49/906 و Corr.1، A/50/684، A/C.5/49/66، A/C.5/50/67، A/50/807، A/50/887)

استحقاقات الوفاة والعجز

تحسين إجراءات تحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول الأعضاء نظير المعدات المملوكة للوحدات

١ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): عرض تقرير الأمين العام المعنون "استحقاقات الوفاة والعجز" (A/49/906) فقال إن الجمعية العامة طلبت، في قرارها ٢٣٣/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات محددة بشأن إمكانية تنقيح ترتيبات التعويض الحالية للوفاة أو الإصابة الناشئة في صفوف أفراد القوات التي تخدم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في أثناء الخدمة. وطلب في هذا القرار إلى الأمين العام أن يقدم تلك المقترحات استنادا إلى المبادئ التالية: (أ) معاملة جميع الدول الأعضاء على قدم المساواة؛ و (ب) ألا يكون التعويض الذي يتقاضاه المستفيد أقل من المبلغ الذي تسدده الأمم المتحدة؛ و (ج) تبسيط الترتيبات الإدارية إلى أقصى حد ممكن؛ و (د) سرعة تسوية المطالبات المتعلقة بالوفاة والعجز.

٢ - ومع مراعاة هذه المبادئ الأربعة، نظر الأمين العام في الخيارات الخمسة الممكنة التالية: الإبقاء على الترتيبات الحالية، مع تحديد أدنى مستوى معقول للتعويض الواجب الدفع عند الوفاة والعجز (الخيار ١)؛ تطبيق نظام للتعويض يتضمن معدلات موحدة للسداد عند الوفاة والعجز (الخيار ٢)؛ تطبيق خطة عالمية موحدة للتأمين تغطي جميع القوات (الخيار ٣)؛ تطبيق السياسة المعمول بها حاليا بالنسبة للمراقبين العسكريين والشرطة المدنية (الخيار ٤)؛ الإبقاء على النظام الحالي لاتباع التشريعات الوطنية بحد أقصى (الخيار ٥).

٣ - وقد ارتأى الأمين العام أن الخيارين ٢ و ٣ هما الوحيدان اللذان تتوافر فيهما جميع الشروط المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩. فوفقا للخيار ٢، تسدد المبالغ غير المستخدمة للدولة العضو المعنية؛ في حين ينص الخيار ٣، على النقيض من ذلك، على ضرورة إبقاء الجزء غير المستخدم في صندوق عالمي وإدراجه في العملية التالية، مما يعطي المنظمة قدرا من الحماية ضد الخسائر الفادحة. ومن المؤمل في هذا الصدد أن تتوصل اللجنة الخامسة إلى اتفاق في أقرب وقت ممكن بشأن النظام المتعين تطبيقه.

٤ - وعرض المتكلم تقرير الأمين العام المعنون "تحسين إجراءات تحديد المبالغ التي تسدد للدول الأعضاء نظير المعدات المملوكة للوحدات" (A/50/807)، فقال إن الجمعية العامة، في قرارها ٢٣٣/٤٩، أذنت للأمين العام بتحسين إجراءات تحديد المبالغ التي ستسدد للدول الأعضاء نظير المعدات المملوكة للوحدات والمقدمة إلى بعثات حفظ السلام. وقد شكل في عام ١٩٩٥ لهذا الغرض فريقان عاملان يضمان خبراء تقنيين وماليين من الدول الأعضاء، أصدرا توصيات ترد في الوثيقتين A/C.5/49/66 و A/C.5/49/70. وأوجز الأمين العام في تقريره توصيات الفريقين العاملين وأبدى رأيه بشأنها. وأوصى الفريقان العاملان بأن يتم دفع المبالغ للبلدان المساهمة بقوات على أساس "الاستئجار الشامل للخدمة" الذي تقدم بموجبه هذه الدول معدات ثقيلة وتتحمل مسؤولية صيانتها؛ أو "الاستئجار غير الشامل للخدمة" الذي لا تقدم بموجبه البلدان المساهمة بقوات سوى معدات ثقيلة وتتكفل الأمم المتحدة بمسؤولية خدمتها. وأوصى الفريقان العاملان بأن تتضمن المبالغ المسددة نظير المعدات الخفيفة والممتلكات المستهلكة غير المتصلة مباشرة بالمعدات الثقيلة تكاليف "الاكتفاء الذاتي" وفقا لمستوى عدد أفراد القوات. وأوصيا أيضا بإدراج عوامل لمعايير الأداء لتأمين تحقيق البلدان المساهمة بقوات أداء يتفق مع الولاية المنوطة بها. ووافق الأمين العام على مفهومي الاستئجار والاكتفاء الذاتي، حيث ارتأى أنهما يتيحان المرونة للبلدان المساهمة بقوات وكذلك للأمم المتحدة حتى لا تجد المنظمة نفسها مضطرة لأن تقصر اعتمادها على البلدان القادرة على تحقيق اكتفائها الذاتي بالكامل. ثم إن المقترح قد يفيد في تقليص الإجراءات البيروقراطية بإزالة الإجراءات المطولة السارية المتبعة في التحقق.

٥ - وفي الجزء 'رابعا' من التقرير المعنون "الإجراء الذي تتخذه الجمعية العامة"، يوصي الأمين العام الجمعية العامة بأن توافق على مجموعة مبادئ وبألا توافق على جملة أمور، منها المقترح المتعلق بعدم سداد تكاليف النقل الداخلي.

٦ - وقال المتكلم إنه ينبغي مواصلة العمل التحضيري لوضع اتفاق لتحديد الحصص بين الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات ووضع إجراءات ومبادئ توجيهية لتنفيذ برنامج تدريبي لفائدة القائمين على إدارة النظام الجديد.

٧ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): عرض تقرير اللجنة الاستشارية المعنون "تحسين إجراءات تحديد المبالغ التي ستسدد للبلدان المساهمة بقوات نظير المعدات المملوكة للوحدات" (A/50/887). فقال إن مرفق هذا التقرير يتضمن أهم التوصيات التي أصدرها الفريقان العاملان وتوصيات الأمانة العامة. وقال إنه كما يتضح من الفقرة ٣ من تقرير اللجنة الاستشارية، أوصت اللجنة الاستشارية بأن توافق الجمعية العامة على مقترحات الأمين العام حيثما تحظى توصيات الفريقين العاملين بقبول الأمين العام.

٨ - وترد الإشارة في الفقرة ٥ إلى بعض الخلافات التي لا تزال قائمة بشأن هذه المسألة. وتتعلق هذه الخلافات بسداد تكاليف النقل الداخلي، ومسؤولية الأمم المتحدة في حالة نظام الاستئجار، وفقد أو تلف المعدات الثقيلة بسبب أعمال عدائية، وبعض الجوانب البيئية. وقد أجرت اللجنة الاستشارية مناقشات مستفيضة بشأن النقل الداخلي. وتشير اللجنة في هذا الصدد في الفقرة ١٠ من تقريرها إلى أن الجمعية العامة قد ترغب في أن تأخذ بعين الاعتبار ملاحظاتها عند استعراض توصيات الفريق العامل المعني بالمرحلة الثالثة الواردة في الفقرة ٤٦ من مرفق الوثيقة A/C.5/49/70.

٩ - وتعرض اللجنة الاستشارية، في الفقرة ١١ من تقريرها، بعض الإيضاحات بشأن التوصية الواردة في الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٤٧ من مرفق الوثيقة A/C.5/49/70، والمتعلقة بتحميل الأمم المتحدة المسؤولية الكاملة عن فقد المعدات أو تلفها، في إطار نظام الاستئجار. وتوصي اللجنة الاستشارية في هذا الصدد بالموافقة على الاتفاق المشار إليه في الفقرة ١١.

١٠ - وفيما يتعلق بمسألة فقد المعدات الثقيلة أو تلفها نتيجة أعمال عدائية أو الإضطرار إلى التخلي عنها، المشار إليها في الفقرات من ٣٣ إلى ٣٦ وفي الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٥٥ من تقرير الأمين العام (A/50/207)، توصي اللجنة الاستشارية في الفقرة ١٣ بأن يطلب إلى الأمين العام تقديم مقترحات (بعد أن يجري المشاورات الملائمة مع الدول الأعضاء) بشأن النسبة المئوية التي ستضاف لتغطية عامل الخطر. وترى اللجنة الاستشارية أن هذا الموضوع المعلق ينبغي ألا يحول دون الموافقة على النظام المقترح المقدم من الفريقين العاملين والأمانة العامة.

١١ - وفيما يتعلق بمسألة تحديد العوامل البيئية والتشغيلية، تشير اللجنة الاستشارية في الفقرة ١٤ من تقريرها إلى أنها توافق على رأي الأمين العام وتوصي بالموافقة على المقترح الوارد في الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٥٥ من تقرير الأمين العام (A/50/807).

١٢ - وتستعرض في الفقرات من ١٥ إلى ٢٥ من تقرير اللجنة الاستشارية المسألة الهامة لتطبيق النظام الجديد للسداد نظير المعدات المملوكة للوحدات. ولتشغيل هذا النظام الجديد، فإنه لا بد من أن تدرج، على نحو ما يرد في الفقرة ١٥، مسألة وضع اتفاق للخدمات/الحصص باعتبارها مسألة ذات أولوية قصوى. وتطلب اللجنة الاستشارية في الفقرة ١٦ من تقريرها أن يعرض عليها مشروع الاتفاق الجديد حتى يمكنها أن تنظر فيه، على أن يشفع هذا النص بنص كامل لإجراءات التنفيذ ومعايير الأداء المتفق عليها ومعدلات السداد نظير المعدات المملوكة للوحدات، إلى جانب جميع التعاريف المتفق عليها. وترى اللجنة الاستشارية أن وضع النظام الجديد سيؤثر في أداء الأمانة العامة من حيث الإجراءات البيروقراطية وتسديد المبالغ المستحقة للدول الأعضاء. وتأمل اللجنة الاستشارية في أن يطبق أكبر عدد ممكن من الدول المساهمة بقوات النظام الجديد ابتداء من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦.

١٣ - وفي الفقرة ٢٥ من التقرير، تطلب اللجنة الاستشارية إلى الأمين العام أن يرصد تطبيق النظام الجديد وأن يقدم تقريرا عن تأثير هذه التغييرات على الموظفين وعلى الموارد الأخرى في المقر والميدان كليهما.

١٤ - السيد فيرارين (ايطاليا): تكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، فقال إنه يرحب بالأعمال التي أنجزها الفريقان العاملان المنشآن عملا بقرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وقال إن هذه الأعمال ترمي إلى وضع قواعد واقعية لتحديد المبالغ المستحقة للدول الأعضاء نظير المعدات المملوكة لها والمقدمة لبعثات حفظ السلام، الأمر الذي سيساعد على تبسيط الإجراءات المطبقة وإعداد ميزانيات للبعثات تكون قابلة للتنبؤ بها بقدر أكبر وموثوقا بها. ويوافق الاتحاد الأوروبي بالاضافة إلى ذلك على معظم ما يرد في التقرير الذي عرضه الأمين العام في هذا الشأن (A/50/807). ووصف إدراج مفهوم "الاستئجار" بأنه يكتسي أهمية خاصة فيما يتعلق بتحسين إجراءات السداد نظير المعدات المملوكة للوحدات.

١٥ - ويفضل الاتحاد الإبقاء على الممارسة السائدة المتمثلة في عدم سداد تكاليف النقل الداخلي. والذين يرون خلاف ذلك لا يأخذون بعين الاعتبار أن الهدف من أعمال الفريقين العاملين إنما يتمثل في تقديم مقترحات لتبسيط وتوحيد الإجراءات السارية دون أن يترتب على ذلك زيادة صافي نفقات الأمم المتحدة. ثم إن سداد تكاليف النقل الداخلي سيثير للأمم المتحدة صعوبات فيما يتعلق بطلبات مراجعة الحسابات وإقرارها.

١٦ - وفيما يتعلق بتحمل مسؤولية فقد المعدات المملوكة للوحدات أو تلفها نتيجة حوادث لا يتحمل مسؤوليتها أحد، يرحب الاتحاد الأوروبي بمقترح تسوية المنازعات الوارد في الفقرة ١١ من تقرير اللجنة الاستشارية (A/50/887). وفيما يتعلق بتحمل مسؤولية فقدها وتلفها نتيجة أعمال عدائية أو الاضطرار إلى التخلي عنها، يمكن للاتحاد الأوروبي أن يوافق، طلبا للتبسيط، على التوصية الداعية إلى قصر مسؤولية الأمم المتحدة عن فقد المعدات الثقيلة أو تلفها على المعدات التي لا تقل قيمتها الإجمالية عن ٠٠٠ ٢٥٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، ويمكن إقرار هذه القيمة الدنيا فورا.

١٧ - ويؤيد الاتحاد الأوروبي رأي الفريق العامل الداعي إلى تحميل الدول الأعضاء مسؤولية أي فقد أو تلف يلحق، بسبب أعمال عدائية، بجميع أصناف المعدات التي تقل قيمتها عن هذه القيمة الدنيا.

١٨ - ويؤيد الاتحاد الأوروبي ما يرد عموما في مقترح الأمين العام الداعي إلى التعويض عن الظروف البيئية الشديدة وكثافة العمليات بتوحيد عامليها في عامل وحيد لا يتجاوز نسبة مئوية معينة من معدلات السداد في حالة المعدات الخفيفة، ومن تكاليف الاستئجار في حالة المعدات الثقيلة (A/50/807، الفقرة ٥٠).

ويؤيد الاتحاد من جهة أخرى توصية الفريق العامل الداعية إلى ضرورة أن تستند الاتفاقات بشأن السداد نظير المعدات الخاصة إلى بيانات تقدمها الدولة العضو المعنية والأمانة العامة.

١٩ - ويؤيد الاتحاد الأوروبي الطلب المقدم من اللجنة الاستشارية إلى الأمين العام بأن يعد تقريرا عن الآثار التي ستترتب على التغييرات المزمع إدخالها وأن يُنظر في النظام الجديد في نهاية فترة السنتين الأولى وأن يُنظر فيه بعدئذ مرة كل ثلاث سنوات.

٢٠ - وأشار أخيرا إلى تطبيق النظام الجديد، فقال إن الاتحاد الأوروبي يؤيد التوصية الواردة في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٥١ من تقرير الفريق العامل (A/C.5/49/70) والتوصية الواردة في الفقرة ٢٠ من تقرير اللجنة الاستشارية.

٢١ - السيد غسدال (النرويج): قال إن آلية تحديد المبالغ المستحقة للدول الأعضاء المساهمة بقوات نظير المعدات المملوكة للوحدات قد ظلت لعدة أسباب ولفترة سنوات طويلة تعمل على نحو سيئ. ولا أدل على ذلك من أن الأمم المتحدة مدينة حاليا للدول الأعضاء بما يزيد على ٦٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات من المبالغ المستحقة السداد.

٢٢ - وقال إن الأمين العام، إذ يدرك ضرورة تحسين إجراءات السداد وإيجاد حل بسيط ومباشر لمسألة المعدات المملوكة للوحدات كالحل المعتمد لسداد المبالغ المستحقة لأفراد القوات، قد طلب أن ينظر في البدائل المطروحة في هذا الصدد. وأثمر هذا الطلب، الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، نتائج هامة.

٢٣ - وعرض الفريقان العاملان المعنيان بالمرحلة الثانية والثالثة من مشروع الإصلاح الناشئ عن ذلك توصية بشأن تحديد المعدات ومعدلات السداد. والأهم من ذلك أنه تم التوصل إلى اتفاق لاستئجارها اعتمادا على نظام يجمع بين الاستئجار المشمول بالخدمة والاستئجار غير المشمول بالخدمة، وذلك لأغراض إعداد ميزانيات البعثات وضبط التكاليف وسدادها.

٢٤ - ومن المسائل المبدئية المتفق عليها بند الاكتفاء الذاتي فيما يتعلق بتكاليف المعدات الخفيفة والممتلكات المستهلكة طبقا لمستوى عدد أفراد القوات. ورغم أنه لا تزال هناك بعض العقبات التي يتعين التغلب عليها، فإن نظام السداد الجديد يمكن البدء في تطبيقه على العمليات الجديدة ابتداء من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦.

٢٥ - وقد وافق الأمين العام على توصيات الفريقين العاملين، ولا سيما فيما يتعلق بمسائل من قبيل مفهوم الاستئجار والاكتفاء الذاتي. وتؤيد النرويج مقترح اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الداعي إلى توصية الجمعية العامة بالموافقة على تلك المقترحات.

٢٦ - ومن ناحية أخرى، لم يوافق الأمين العام على توصيات الفريقين العاملين المتعلقة بالنقل الداخلي وتحميل الأمم المتحدة مسؤولية فقد المعدات وتلفها، والعوامل الخاصة بالبعثات كما هو الشأن بالنسبة للظروف البيئية أو التشغيلية المؤثرة في المعدات. وقد توصلت اللجنة الاستشارية إلى اتفاق بشأن بعض هذه المسائل وأصدرت توصيات بشأن بعضها الآخر. وتأمل النرويج في ألا تؤدي تخفيضات أعداد الموظفين إلى تأخير العمل بنظام السداد الذي تقره الجمعية العامة.

٢٧ - وتحدث عن المقترح المتعلق بسداد نفقات النقل الداخلي للمعدات إلى ميناء المغادرة، فقال إن النرويج تؤيد الفريق العامل في رأيه القائل بأن ذلك الترتيب ينصف البلدان الصغيرة والبلدان البعيدة جدا، أيا كانت ظروفها الاقتصادية. ولئن صح، كما أشار إلى ذلك الأمين العام، أن هذا الأمر قد تنشأ عنه مشاكل عند مراجعة طلبات السداد، فلن يكون من المناسب الآن فرض المزيد من الإجراءات البيروقراطية على الأمانة العامة. ويمكن التوصل الى صيغة توفيقية طبقا للمقترح الذي عرضته الأمانة العامة والقائم على نفس المبادئ الموصى بها فيما يتعلق بنقل المعدات من ميناء المغادرة إلى منطقة البعثة (A/50/887، الفقرة ٩).

٢٨ - وتحدث عن مسؤولية الأمم المتحدة عن فقد المعدات أو تلفها التي قد تنشأ عن احتمال عدم استطاعة الأمم المتحدة الوفاء بالتزاماتها المترتبة عليها بموجب نظام الاستئجار (A/50/887 الفقرة ١١)، فقال إن النرويج تؤيد في هذا الصدد اللجنة الاستشارية في توصيتها التي وافق عليها ممثلو الأمين العام والداعية إلى إحالة الموضوع إلى آلية تسوية المنازعات المنصوص عليها في الاتفاق الجديد لتحديد الحصص.

٢٩ - وفيما يتعلق بالتعويض عن فقد أو تلف المعدات الثقيلة بسبب أعمال عدائية أو الاضطرار للتخلي عنها، قال إن الأمين العام وافق على التوصية الداعية إلى سداد تكاليف المعدات التي تبلغ قيمتها ٠٠٠ ٢٥٠ دولار أو أكثر ولم يوافق على التوصية المتعلقة بسداد تكاليف معدات تبلغ قيمتها الاجمالية ٠٠٠ ٢٥٠ دولار أو أكثر (A/50/887، الفقرتان ١٢ و ١٣). وبعد مداولات أجرتها اللجنة الاستشارية بشأن هذه المسألة، أوصت بأن ينظر في إمكانية وضع تأمين على الفئة الثانية بإدراج عامل تعويض مقابل في معدلات الاستئجار. وتؤيد النرويج هذا المقترح، ولكنها ترى ضرورة التمييز في التعويضات حيث إنه، وفقا لمفهوم الاستئجار الشامل للخدمة، تتعادل جميع الخسائر المتكبدة في هذا البند مع الخسائر المتكبدة في بند الاستئجار غير الشامل للخدمة. بيد أنه فيما يتعلق بالتلف اللاحق بالمعدات الثقيلة الخاضعة لنظام الاستئجار الشامل للخدمة،

ينبغي تقديم تعويضات إلى الوحدة المعنية عن تكاليف الإصلاح، وهي تعويضات لا تقدم في حالة نظام الاستئجار غير الشامل للخدمة.

٣٠ - وفيما يتعلق بوضع عامل بيئي وتشغيلي، قال إن الفريق العامل أوصى بمراعاة الظروف البيئية الشديدة في مناطق البعثة، وذلك بأن يضاف إلى عقود الاكتفاء الذاتي واستئجار المعدات الثقيلة عامل للاستخدام البيئي وآخر للاستخدام المكثف لا تتجاوز نسبة كل منهما ٥ في المائة. ويوصي الأمين العام واللجنة الاستشارية بدمج العاملين في عامل موحد لا تزيد نسبته الإجمالية على ٥ في المائة. وترى النرويج أن من الأنسب، نظرا للظروف الشديدة التي يعاني منها بعض العمليات، الاحتفاظ بالعاملَين، على أن يحدد في كل حالة أمر تطبيقهما من عدمه في اتفاق تحديد الحصص.

٣١ - وتأسف النرويج لعدم إتاحة مشروع هذا الاتفاق حتى الآن وتأمل في أن يقدم نصه النهائي للدول الأعضاء ليتسنى لها أن تنظر فيه قبل تطبيقه.

٣٢ - وأشار المتكلم إلى مسألة المسؤولية المدنية للأمم المتحدة التي لم يتطرق إليها الأمين العام ولا اللجنة الاستشارية. وقال إنه استنادا إلى التحسينات المقترحة، فإن المسؤولية عن فقد وتلف المعدات المملوكة للوحدات، تنقل من الأمم المتحدة إلى البلدان المساهمة بقوات وتصبح خاضعة لآليات التعويض المقترحة. وتعتبر النرويج من وجهة النظر القانونية أنه لأمر مؤسف أن تخلو هذه المقترحات من أي إشارة إلى استمرار الأمم المتحدة في تحمل المسؤولية المدنية بموجب الآليات الجديدة. وإذا ما كان هذا هو واقع الحال، فلا ضرر من تأكيده صراحة في النظام الجديد الذي سيعتمد، وتأكيده بخاصة في اتفاق تحديد الحصص. وحيث إن المسألة لا تنحصر في سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات، فإنه يمكن النظر فيها بشكل مستقل في السياق الأشمل لمسؤولية الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام. وستغدو النرويج ممتنة إذا ما أمكن استطلاع رأي المستشار القانوني بشأن هذه المسألة.

٣٣ - السيد سوري (الهند): قال إن من المهم للغاية أن تسوى على نحو عادل ومرض المسائل التي من قبيل وضع قواعد ومعدلات إجمالية لتحديد المبالغ المستحقة السداد للبلدان المساهمة بقوات نظير المعدات المملوكة للوحدات، وإصلاح الترتيبات الحالية المتعلقة باستحقاقات الوفاة والعجز، ووضع الاجراءات المناسبة لتصفية أصول وخصوم البعثات التي أنهت ولاياتها.

٣٤ - ويتضمن تقرير الفريقين العاملين بشأن تحديد المبالغ المتعين سدادها نظير المعدات المملوكة للوحدات، توصيات عامة بشأن التحسينات الموضوعية والإجرائية. ويقبل تقرير الأمين العام بشأن هذه المسألة (A/50/807) معظم هذه التوصيات، باستثناء التوصيات المتعلقة بسداد تكاليف النقل الداخلي وفقد وتلف المعدات الثقيلة بسبب أعمال عدائية أو الاضطرار إلى التخلي عنها، وإن كان لا يفسر أسباب عدم

قبولها. وتؤيد الهند التوصيات المتعلقة بهاتين المسألتين حيث إن الفريقين العاملين، المتألفين من خبراء عسكريين وماليين، أصدرا توصياتهما بعد النظر بترو في جميع الجوانب، بما فيها الجوانب المالية.

٣٥ - وفيما يتعلق بمقترح الأمين العام الداعي إلى دمج عاملي البيئة والتشغيل المتعلقين بالظروف الشديدة الحافة بالبعثات في عامل واحد، قال إن الهند تعتبر أن هذين العاملين لا صلة بينهما، مما يعني أن دمجهما لن يستجيب للهدف المنشود من توصيات الفريقين العاملين.

٣٦ - وتؤيد الهند التوصيات الصادرة عن الفريقين العاملين وترى ضرورة إقرارها جميعا. وينبغي للإجراءات الجديدة أن تدخل حيز النفاذ ابتداء من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ وينبغي تطبيقها على جميع عمليات حفظ السلام القائمة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

٣٧ - وفيما يتعلق بمسألة توحيد استحقاقات الوفاة والعجز، قال إن رؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز، الذين اجتمعوا في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ في كرتاخينا ده إنديا‌س، شددوا على ضرورة الإسراع بوضع جدول موحد لاستحقاقات الوفاة والعجز لفائدة موظفي عمليات حفظ السلام. وتدعو الهند تبعا لذلك جميع الوفود إلى اتخاذ موقف بناء بشأن هذه المسألة.

٣٨ - وأشار الأمين العام أيضا، في تقريره عن استحقاقات الوفاة والعجز (A/49/906) إلى أوجه عدم التكافؤ القائمة في النظام الساري واقترح خيارين محددين يتفقان والمبادئ المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩. وتوصي الهند بأن يبادر في أقرب وقت لإقرار المقترح الداعي إلى وضع نظام للتعويضات يتضمن معدلات موحدة لسداد تعويضات الوفاة أو العجز، مما سيمكّن من معاملة الدول الأعضاء على قدم المساواة وتبسيط الترتيبات الإدارية وتعجيل إجراءات تسوية الطلبات. وأعرب عن استعداد الهند أيضا للنظر في المقترح الداعي إلى وضع خطة تأمين عالمية تغطي جميع القوات على نحو موحد.

٣٩ - وأعرب المتكلم عن أسفه لأنه لم يقدم بعد التقرير المزمع تقديمه قبل ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، وفقا للقرار ٢٣٣/٤٩، بشأن إمكانية وضع إجراءات لتقدير وتحويل تكاليف الأصول التي يراد نقلها من إحدى عمليات حفظ السلام خلال مرحلة تصفيتها إلى عمليات أخرى وتسديد قيمة هذه الأصول للحساب الخاص للعملية المصفاة. وبالمثل ووفقا لهذا القرار، فإن الأمين العام لا يزال يتعين عليه أن يقدم مقترحات بشأن طرق تحسين طرائق مراجعة حسابات عمليات حفظ السلام التي لا يعين لها مراجعو حسابات مقيمون، وكذلك مراجعة حسابات تكلفة هذه الطرائق.

٤٠ - وتسلم الهند بأهمية المسائل المستعرضة وتعرب عن استعدادها للتعاون على نحو كامل للتوصل إلى توافق آراء في أقرب وقت ممكن.

٤١ - السيد هنسن (كندا): تحدث أيضا نيابة عن استراليا ونيوزيلندا فرحب بعرض الاقتراح المتعلق بإصلاح اجراءات تحديد المبالغ التي تسدد للبلدان المساهمة بقوات نظير المعدات المملوكة للوحدات. وقال إن النظام المعمول به يعتبر معقدا وبيروقراطيا جدا، مما يسبب إحباطا متزايدا لكل من الأمانة العامة وللبلدان المساهمة بقوات.

٤٢ - وأضاف أن النظام الحالي لم يصمم من أجل عمليات معقدة تساهم فيها البلدان بمجموعة كثيرة التنوع من المعدات والعتاد على أساس نظام سداد التكاليف. وأشار إلى أن النظام الجديد، الذي أعدته البلدان المساهمة بقوات بالمشاركة مع الأمانة العامة. من شأنه تيسير وتحسين الإدارة المالية لعمليات حفظ السلام، ولا سيما من منظور الميزانية وسداد التكاليف. كما أنه سيستلزم قدرا أكبر من الانضباط والمسؤولية لأنه سيتعين على القوات التي تساهم بها البلدان وعلى موظفي الأمم المتحدة في الميدان تحمل مسؤولياتهم. أما من منظور إدارة عمليات حفظ السلام، فسيكون من شأن النظام الجديد تحسين عملية الميزنة باعتماد معدلات السداد الموحدة الموضوعة فيما يتعلق بالأفراد وبالمعدات.

٤٣ - وأثنى المتكلم على ما قامت به اللجنة الاستشارية التي أجرت تحليلا معمقا لمشروع الإصلاح. وكذلك أعرب عن تأييده للتوصيات الواردة في تقريرها (A/50/887) وعن تقديره للملاحظات التي قدمت فيما يتعلق بالنقل الداخلي، وبالمسؤولية، وبالفقد أو التلف، والعوامل الخاصة بالبعثات.

٤٤ - وأشار إلى أنه على الرغم من ضرورة مواصلة تحليل عدد من المسائل، فإنه يمكن تسويتها خلال السنة الأولى للعمل بنظام الميزانية الجديد. وأعرب المتكلم عن تأييده لوضعه حيز النفاذ اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦، وعن أمله في ألا يصادف ذلك أية مشاكل، ولذلك يقدم إلى الأمين العام في هذا الصدد كل المساعدة الضرورية.

٤٥ - السيد بيستا (نيبال): أعرب، بوصفه مواطنا لأحد البلدان المساهمة بقوات، عن اعتقاده بضرورة أن تولي اللجنة الخامسة أقصى قدر من الاعتبار ليس لأمن القوات فحسب، بل أيضا للشروط والأحكام التي يقومون في إطارها بخدمة المنظمة. فإن المعاملة غير المتساوية التي تحظى بها الدول الأعضاء فيما يتعلق بتعويضات الوفاة أو العجز تلحق الضرر بمعنويات الوحدات الموضوعة في خدمة الأمم المتحدة ويمكن أن تؤثر أيضا على عملية التنسيق الضرورية في العمليات المعقدة. وأضاف أنه لا بد من إيجاد تماسك وثيق بين وحدات حفظ السلام على أساس المساواة والاحترام المتبادل، ولا سيما في ضوء سرعة تطور طبيعة عمليات حفظ السلام.

٤٦ - وأردف قائلا إن الجمعية العامة، في الجزء 'ثالثا' من قرارها ٢٣٣/٤٩، أبدت رغبة واضحة في تنقيح الترتيبات الحالية للتعويض عن الوفاة أو العجز وفي اختصار أو إزالة التأخير في تسوية المطالبات المتعلقة بدفع التعويضات. وهي لهذه الغاية أقرت المبادئ التي تقضي بمعاملة الدول الأعضاء على قدم المساواة؛

وبألا يكون التعويض الذي يتقاضاه المستفيد أقل من المبلغ الذي تسدده الأمم المتحدة؛ وبتبسيط الترتيبات الإدارية إلى أقصى حد ممكن؛ وسرعة تسوية المطالبات المتعلقة بالوفاة والعجز. وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات محددة، على أساس المبادئ المذكورة، بشأن إمكانية تنقيح ترتيبات التعويض الحالية، وأن يدرج، لدى قيامه بذلك، معلومات تفصيلية عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على الخيارات المحددة في هذا القرار.

٤٧ - ويعطي التقرير الذي قدمه الأمين العام عملا بهذا القرار (A/49/906 و Corr.1)، لمحة تاريخية موجزة عن النظام الحالي، وإلى جانب ذلك يقر بحقيقتين لا تقبلان الجدل وهما: أن معالجة مطالبات التعويض المتعلقة بالوفاة والعجز تعاني التأخير دون أدنى شك، وأن النظام الحالي للتعويض عن الوفاة والعجز يفسح المجال لعدم المساواة في المعاملة. وتعتبر نيبال أن من الأساسي تصحيح أوجه اللا مساواة ولا ترى ضرورة للنظر في الخيارات التي لا تنسجم مع المبادئ الأربعة التي حددتها الجمعية العامة.

٤٨ - وأعرب عن موافقة نيبال على توصية اللجنة الاستشارية الواردة في تقريرها (A/50/684) والمتعلقة بأن يطلب من الأمين العام أن يضع مشروع اقتراح مفصلا، مشفوعا بمشاريع لاجراءات تنفيذه، يعرض للآثار الإدارية والمالية والقانونية المترتبة على هذه المسائل.

٤٩ - السيد أتيانتو (اندونيسيا): قال إنه يولي اهتماما خاصا لمسألة تعويضات الوفاة والعجز وأعرب عن اعتقاده بضرورة أن يواصل الأمين العام تنقيح النظام الحالي مع مراعاة كاملة للمبادئ المحددة في الجزء 'ثالثا' من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

٥٠ - وأشار إلى أن اندونيسيا في هذا الصدد تنوه بالاستنتاج الوارد في تقرير الأمين العام (A/49/906) وبالملاحظات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية (A/50/684)، ولاسيما فيما يتعلق بالخيارين ٢ و ٣، اللذين ترحب بمواصلة التشاور بشأنهما. وأضاف أن بلده يود التأكيد على استنتاج اللجنة الاستشارية الوارد في الفقرة ٢١ من تقريرها، بأنه، إلى أن يتم الأخذ بنظام جديد، توصي اللجنة الاستشارية باتخاذ خطوات لتحسين ادارة النظام الحالي بحيث يتم الاسراع في معالجة المطالبات غير المسواة، وذلك دون المساس بما قد تقرره الجمعية العامة.

٥١ - السيد فاغوندس (البرازيل): قال إن وفده متمسك بضرورة إجراء دراسة متأنية لمسألة تعويضات الوفاة والعجز لأنها لا تراعي مبدأ المساواة في المعاملة بين جميع الدول الأعضاء مراعاة كاملة. ورأى كذلك ضرورة وضع نظام جديد لسداد المبالغ للبلدان المساهمة بقوات نظير المعدات المملوكة للوحدات.

٥٢ - وأضاف أن وفد البرازيل يشاطر وفد الهند وجهة نظره، ويود أن يضيف أنه يؤيد تماما اقتراح الفريق العامل بأن تسدد الأمم المتحدة تكاليف النقل الداخلي إلى الميناء الوطني أو الموانئ الوطنية للشحن.

٥٣ - السيد وهاب (باكستان): قال إن وفده يؤيد تماما الأفكار التي عبر عنها مندوبو الهند واندونيسيا ونيبال والبرازيل وأنه يود فقط اضافة بعض الملاحظات.

٥٤ - ومضى يقـــول إن وفد باكستان يولي اهتماما كبيرا لمسألة أمن الموظفين التابعين للأمم المتحدة، ولا سيما الموظفين العاملين في عمليات حفظ السلام. وأعرب عن ترحيبه بإبرام الاتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. وحث الأمين العام على بدء حوار مع الدول الأعضاء فيما يتعلق بكافة الاجراءات التي يمكن أن تتخذها في الحالات التي تعتبر اجراءات السلامة الحالية فيها غير كافية. وأعرب عن قلقه العميق لعدم كفاية نظام التعويضات المقدمة إلى الوحدات الوطنية في حالات الوفاة أو العجز. وأضاف أن جميع القوات تضطلع بنفس المهام وتواجه نفس المخاطر وتحظى بنفس القيمة لدى بلدانها. ولذلك يتعين على الأمم المتحدة أن تطبق ترتيبات التعويض على أساس موحد.

٥٥ - وفيما يتعلق بتحسين اجراءات تحديد المبالغ التي تسدد للدول الأعضاء نظير المعدات المملوكة للوحدات، قال إن وفد باكستان يؤيد بقوة توصيات الفريق العامل التي تشير إلى تسديد تكاليف النقل الداخلي وتلك الناشئة عن فقد أو تلف المعدات الثقيلة نتيجة أعمال عدائية، ذلك أنه لا يرى في تقرير الأمين العام مبررا يحول دون تأييد هذه التوصيات.

٥٦ - السيد علوم (بنغلاديش): قال إن وفده يشاطر ممثلي الهند ونيبال واندونيسيا وباكستان والبرازيل آراءهم، ويوافق بوجه عام على معظم توصيات الفريق العامل فيما يتعلق بتحسين اجراءات تحديد قيمة التكاليف المسددة، غير أن لديه بعض التحفظات. فهو يؤيد التوصية التي قدمها كل من الفريق العامل والأمين العام فيما يتعلق بمعايير الاكتفاء الذاتي، إلا أنه، في الفقرة التي تشير إلى مسؤولية البلدان المساهمة بقوات عن تقديم الخدمات إلى وحداتها دون أية مساعدة من الأمم المتحدة، يفضل أن يضاف في نهاية هذه الجملة عبارة تشير إلى أنه سيجري تدبير الخدمات من خلال الأمم المتحدة أو من خلال وحدات أخرى، ولا سيما في حالة البلدان النامية المساهمة بقوات، على نحو أخص في حالة أقل البلدان نموا، وإلا فسيحد ذلك من إمكانية مشاركة البلدان الفقيرة التي ترغب في أن تساهم بقوات في عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة.

٥٧ - وفيما يتعلق بفقد المعدات الثقيلة أو تلفها بسبب أعمال عدائية أو الاضطرار إلى التخلي عنها اضطراريا، قال إن بنغلاديش متفقة من حيث المبدأ مع الفريق العامل، إلا أنها تحيط علما بإشارة الأمين العام إلى أن تعريف عبارتي "أعمال عدائية" و "التخلي الاضطراري" تعبير فضفاض.

٥٨ - وأضاف قائلا إن مسألة تعويضات الوفيات والعجز تعتبر مدعاة لقلق كبير لبنغلاديش بوصفها بلدا فقيرا يساهم بقوات. وأشار إلى أن بنغلاديش تؤيد بقوة تطبيق وإدامة مبدأ معاملة جميع الدول الأعضاء على قدم المساواة، وبهذه الروح تؤيد الخيار ١ الوارد في الاقتراح.

٥٩ - السيد زانغ وانهاي (الصين): أشار إلى أنه يتفق في الرأي مع المتكلمين الذين سبقوه، وطلب إيضاحا فيما يتعلق بتقرير للأمين العام (A/49/906). واستفسر هل المعدلات الموحدة للتعويض عن الوفاة والعجز الواردة في المرفق الثاني هي معدلات التعويض المعتمدة بالفعل.

٦٠ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): قال إن المرفق الثاني يشير إلى المبلغ المستحق سداده عند الوفاة والعجز في حال اعتماد الخيار ٢ الذي يقترحه الأمين العام. ووفقا للترتيبات الحالية يجري تحديد المبلغ الذي تسدده الأمم المتحدة على أساس المطالبات الموثقة من جانب الدول الأعضاء. وفي بعض الحالات تحدث فروق كبيرة نظرا لعدم وجود حد أقصى ولا معدلات موحدة. ويشير المرفق الثاني إلى المدفوعات التي يتعين سدادها بصفة تعويضات في حال الموافقة على مبلغ الـ ٠٠٠ ٥٠ دولار الموحد للحالة الواحدة بصرف النظر عن البلد المعني.

٦١ - وأضاف أن العمود الثاني في المرفق الثاني يشير إلى المبالغ التي طلبتها الدول الأعضاء وفقا للسجلات الوطنية. ومزية الخيار الجديد تتمثل في اعتماد مبلغ موحد لتفادي حدوث فوارق بين بلد وآخر.

٦٢ - السيد زانغ وانهاي (الصين): قال إنه استفسر عن هذا الموضوع لأنه يود الاشارة إلى أن قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ يتضمن المبادئ الأربعة التي ينبغي أن يرتكز عليها نظام التعويض في حالات الوفاة والعجز، وأن أهمها هو المبدأ الأول الذي يقضي بمعاملة الدول الأعضاء على قدم المساواة. وأردف أنه قد تكون هناك اختلافات بين التشريعات والاجراءات الوطنية، ولكن نظرا لأن جميع هذه الدول تشارك في عمليات الأمم المتحدة وتحت رايتها، لخدمة السلام، فإنه يجب أن تحظى جميعها بمعاملة متساوية. وأكد أنه يتعين في أي إصلاح الأخذ بهذا المبدأ.

٦٣ - السيد أوادي (كينيا): قال إن كينيا، بوصفها بلدا مساهما بقوات، تولي اهتماما كبيرا لموضوع التعويضات في حالات الوفاة والعجز وترى أن من الأساسي أن يأخذ النظام الجديد في الاعتبار مبدأ معاملة جميع الدول الأعضاء على قدم المساواة، لأن النظام القديم كان ينطوي في واقع الأمر على معاملة تمييزية. وأشار إلى أن كينيا ترغب في تأييد الخيار ٢، وإن كانت على استعداد لتوخي المرونة في الحوار.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٤٥